

4176 - ما يلزم على المرأة إذا حاضت أثناء الطواف - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول فتاة حاضت في الطواف وكانت قد اغتسلت من الحيض في الميقات ومدة حيضها من اربعة ايام الى خمسة ايام فعاد اليها الحيض في يوم الطواف وهو الخامس ولكنها اكملت طوافها على انها اعتبرت ذلك - [00:00:00](#)

تحاضى او من شدة الحر او ان ذلك نهاية للطهر. الطواف تغتسل تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة دمها سعد ما دام بعد طهرها من الحيض يكون دم فساد تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة تعيد الطواف والافضل تعيد السعي ايضا ثم تقصر - [00:00:20](#)

وان كانت عند اهلها رجعت فاذا ما يلزمها دم يا شيخ؟ نعم. ما يلزمها دم؟ لا اذا كان ما عندها زوج؟ نعم. ان كان عندها زوج عليها دم وتكمل عمرة ثم تقضيها ايضا من الميقات مرة اخرى تحل من الميقات الذي من اولى - [00:00:41](#)

فعليها تمام هذي رواه تقصير ذبيحة ثم ترجع الى الميقات تأتي بعورة الجدي كما افتي بعض الصحابة في ذلك. احسن الله اليكم وبارك فيكم الشيخ - [00:00:58](#)